Journal Of the Iraqia University (76-2) 31 – May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

م. د أحمد أكرم حسن الخفاجي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم المالية والمصرفية الإسلامية

The importance of Murabaha sales to the purchaser in Islamic banks

by: Dr. Ahmed Akram Hassan Al-Khafaji
Iraqi University / College of Islamic Sciences / Department of Islamic Finance and Banking
ahme.a.hassan@aliraqia.edu.iq

الملخص:

يُعدّ بيع المرابحة للآمر بالشراء من أبرز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، إذ يحقق التوافق مع أحكام الشريعة ويوفر بديلاً مشروعًا عن القروض الربوية. يقوم على شراء المصرف للسلعة ثم بيعها للعميل بربح معلوم، مما يحقق منفعة للطرفين، ويسهم في تقليل المخاطر وتوسيع نشاط المصارف الإسلامية

الكلمات المفتاحية:بيع المرابحة، المرابحة للآمر بالشراء، المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي، البديل الشرعي للربا.

Summary:

Murabaha financing is one of the most prominent financing methods in Islamic banks, as it complies with Sharia principles and provides a legitimate alternative to interest-based loans. It involves the bank purchasing the commodity and then selling it to the client at a predetermined profit, thus benefiting both parties and contributing to reducing risks and expanding the activities of Islamic banks.**Keywords:** Murabaha financing, Murabaha to the purchaser, Islamic banks, Islamic finance, Sharia-compliant alternative to interest.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وسبيلنا لوصول إلى رضا الرحمن، والفوز بالجنان سيدنا وشفيعنا محمد ﷺ ، الذي بلغ الرسالة، ونصح الأمة، وتركها على المحجَّة البيضاء، وعلى آله وصحبه ومن سلك مسلكهم إلى يوم الدِين، (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾) (سورة ال عمران (١٠٢))أمَّا بعدُ:فقد بدأت المصارف الاسلامية مسيرتها منذ عهد قريب في طريقٍ شائك وعر، وقد حاول أهل الخبرة المعاصرون ابتكار حلول لاستثمار الأموال بطرق موافقة للشرع. ومن هذه الطرق ما اصطلح على تسميته (بيع المرابحة للآمر بالشراء)وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاث مباحث**المبحث الأول**: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبين:المطلب الأول: التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء المطلب الثاني: التعريف بالمصارف **المبحث الثاني**: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، وفيه ثلاث مطالب:المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء المطلب الثالث: المصارف الإسلامية **المبحث الثالث**: بعض الصور والتطبيقات لبيع المرابحة للآمر بالشراء، وفيه مطلبين:المطلب الأول: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء المطلب الثاني: مزايا تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية المطلب الثالث: سلبيات تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ثمّ التوصيات والخاتمة

المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء

أولاً: تعريف البيع

١- لغةً: مصدر باع وهو مبادلة مال بمال أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه والبيع من الأضداد – كالشراء – قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر (ابن منظور، ١٤١٤هـ، الصفحات ٩/ ٨- ٢٣)، (الرازي، ١٩٩٩م، صفحة ٤٣)، (الجرجاني، صفحة ٤٤)، (قنيبي، ١٩٨٨م، صفحة ٩٧)

٢- اصطلاحاً:

أ- عرفه الحنفية بانه: "مبادلة مال بمال" (السرخسي، ١٩٩٣م، صفحة ١٢/ ١٨١).

ب- وعرفه المالكية بأنه: "نقل الملك بعوض" (المالكي ش.، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، صفحة ٤/ ٢٢٢).

ج- وعند الشافعية: "مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً" (النووي أ.، المجموع شرح المهذب، صفحة ٩/ ١٤٩).

د- كما عرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة المال بالمال، تمليكاً، وتملكاً" (المقدسي، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، صفحة ٣/ ٤٨٠).

ثانياً: تعريف المرابحة:

١- لغةً: من الربح وتعني الزيادة والنماء، وأعطاه مالاً مرابحة أي على الربح بينهماً، ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة (ابن منظور، ١٤١٤هـ، الصفحات ٢/ ٤٤٢- ٤٤٣)، (الفراهيدي، صفحة ٣/ ٢١٧).

٢- اصطلاحاً:

إن تعريفات المرابحة متقاربة في المذاهب الفقهية وسنذكرها على النحو التالي:

أ- عرَّفها الحنفية بأنها: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح" (المرغيناني، صفحة ٣/ ٥٦).

ب- وعرَّفها المالكية بأنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما" (المالكي م.، صفحة ٣/ ١٥٩).

ج- وأمّا الشافعية فالمرابحة عندهم: "عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة" (النووي أ.، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، صفحة ٣/ ٥٢٨).

د- وعرَّفها الحنابلة بأنها: "البيع برأس المال وربح معلوم" (المقدسي، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، صفحة ٤/ ١٣٦).

ثالثاً: تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

هنالك تعريفات عديدة البيع المرابحة للآمر بالشراء، ولكنها متقاربة في المعنى وسنكتفي بتعريفين للدلالة على هذا البيع:

١- "بيع المؤسسة إلى عميلها – الآمر بالشراء – سلعة بزيادة محدودة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة – ربح المرابحة – في الوعد وتسمى بالمرابحة المصرفية تمييزاً لها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابح المصرفية بتأجيل الثمن مع إن هذا ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالَّة أيضاً وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون الأجل" (المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٤م، صفحة ١٢٨).

٢- تعريف قانون البنك الإسلامي الأردني: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء" (القانون رقم ٩٧٨/١٣ في المادة الثانية منه، ١٩٧٨م).

المطلب الثاني التعريف بالمصارف

أولاً: تعريف المصرف

أ- **لغة:** تطلق الصيرفة ويراد بها المصرف، والمَصرِف: بكسر الراء اسم مكان الذي يتم فيه الصرف، وهو مشتق من الصرف، (الهروي، ٢٠٠١م، صفحة ١٢/ ١١٤)، (الزمخشري، ١٩٩٨م، صفحة ١/ ٥٢٥)، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٩/ ١٩٠)، (قنيبي، ١٩٨٨م، صفحة ٤٣٤)، (عبدالمنعم، ١٩٩٩م، صفحة ٣/ ٢٩٩). لذلك فإنَّ معرفة معنى كلمة "المصرف" يتوقف على معرفة معنى "الصرف" وهو كما يأتي:

مصدر ثلاثي من باب ضرب ويضم معاني كثيرة ومنها الآتي:

١- بيع النقد بعضه ببعض، سواءً اتحد الجنس أم اختلف، وصرفت الدراهم بالدنانير أي: بعتها بها. "صرفت الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها: اشتراها" (الهروي، ٢٠٠١م، صفحة ١٢/ ١٤٤، ١/ ٥٢٥)، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٩/ ١٩٠).

٢ – فضل الأثمان بعضها على بعض في الجودة والقيمة، يقال: للدرهم على الدرهم صرف، أي فضل في الجودة والقيمة (الهروي، ٢٠٠١م، الصفحات ١٢/ ١١٣- ١١٤)، (الزمخشري، ١٩٩٨م، الصفحات ١/ ٢٢٣- ٢٢٥)، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٩/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٨).

٣- نقل الشيء وتحويله، ومنه تصريف الرياح أي: تحويلها، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأعراف الآية (٤٧))، (الهروي، ٢٠٠١م، الصفحات ١٢/ ١١٣-١١٤)، (الزمخشري، ١٩٩٨م، الصفحات ١/ ٢٢٣- ٢٢٥)، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٩/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٨).ولا يخرج المعنى الشرعي للصرف عن معنى مبادلة النقد بالنقد، أي أنَّه مطابق للمعنى اللغوي الأول، جاء في مغني المحتاج: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً" (الشربيني)، وجاء في المغني: "الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض" (المقدسي، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، صفحة ٦/ ١١٢).

٤- "وهُوَ بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ" (الهيتمي، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، صفحة ٤/ ٣٣٤).

٥- واقتصادياً: "مُبَادلَة عملة وطنية بعملة أَجْنَبِيَّة وَيُطلق على سعر الْمُبَادلَة أَيْضاً" (مصطفى، صفحة ٥١٣).

ب_ المصرف اصطلاحاً

هناك العديد من التعريفات للمصرف، ورغم تقاربها إلّ إنَّنا نرى أنَّ هذه التعريفات، على الرغم من اختلافها في التعبير إلّا أنَّها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، وسنورد أبرز التعريفات.

١- "تلكَ البنوكَ أَو المؤسساتُ التي ينصُّ قانونُ إنشائها ونظامَها الأساسيُّ صراحةً على الالتزامِ بمبادئ الشريعةِ الإسلامية، وعلى عَدمِ التعاملِ بالفائدةِ أَخذاً وإعطاءاً" (اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٧م، صفحة ١٠).

٢- كما عرُّف بانه: "كيانٌ ووعاءٌ، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومالٌ يبحثُ عن ربحٍ حلال؛ لتخرجَ منه قنوات تجسدُ الأُسس الجوهريةِ للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئهُ من النظريةِ إلى التطبيقِ، ومن التصورِ إلى الواقعِ المحسوسِ، فهو يجذبُ رأسَ المال الذي يمكن أنْ يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها" (النجار، ١٩٨٠م، صفحة ١٦٤).

٣- وعُرّف بأنَّه: "مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدفُ تجميع الأَموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها لبناء مجتمع التكافل الإسلامي" (صوان، ٢٠٠١م، صفحة ٩٠).

٤- وقد عرَّفه بعضهم بأنَّه: "مؤَسسةٌ نَقديةٌ ماليةٌ تعملُ على جلبِ الموارِدِ النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعةِ الإسلاميةِ بشكلٍ يضمنُ نموها ويحققُ هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية" (شحادة، ٢٠٠١م، صفحة ١٩٧).

ثانياً: تعريف المصارف الإسلامية:

١- فالمصارف الإسلامية هي: مؤَسسةٌ نقديةٌ ماليةٌ وسيطةٌ، تعملُ على جذبِ الموارِدِ النقديةِ من أفراد المجتمع، وتوظيفها بشكلٍ فعالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية بما يكفل نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الأُمة، ويحققُ أَهدافَ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ في المجتمع. (الخضيري، ١٩٩٥، صفحة ١٧)، (الشرقاوي، ١٩٩٥م، صفحة ٢٧)، (خصاونة، ٢٠٠٨م، صفحة ٦١).

٢- كما عرَّفت على أنَّها: مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، للمساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية، وبما يدعم بناء مجتمع متكافلٍ، ويحقق العدالة في التوزيع، ويجعل المال في الطريق الإسلامي الصحيح. (النجار، ١٩٨٠م، صفحة ١٦٣)، (الموسوي، ١٩٩٧م، صفحة ٥٤)، (سلطان، ١٩٨٩م، الصفحات ٥٣- ٥٤).

٣- وعرفها بعضهم بانها: منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأَموال واستثمارها بالطرق الشرعية (صوان، ٢٠٠١م، صفحة ٩٠).

٤- وعرَّفت أيضاً بأنَّها: (منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام) (طايل، ١٩٨٨م، صفحة ١/ ٥٤).إنّ التعريفات وإنْ كانت تفرق بشكل واضح بين المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف، فهي تركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن أساس لقيام المصرف الإسلامي، لكنَّه ليس شرطاً كافياً، فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظماً بديلة للفائدة، مثل بنوك الادخار في المانيا، وكذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقاً، فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي يؤكد أنَّه يعتمد على تحريم الربا ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع. (أحمد، ١٩٩٠م، صفحة ١٢٩)، (الرفاعي، ٢٠٠٤م، صفحة ٢٠).

المبحث الثاني بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

المطلب الأول بيع المرابحة للآمر بالشراء

أولاً: نشأةُ المصطلح

إنَّ هذا البيع حديثُ النشأةِ وقد استعمله للمرة الأُولى د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" المقدمة الى جامعة القاهرة – كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في ١٩٧٦/٦/٣٠م.وكَثُرَ استعمال هذا الاصطلاح فيما بعد في المصارف الاسلامية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية وحققت انتشاراً واسعاً.والواقع أن هذا الاصطلاح "بيع المرابحة للآمر بالشراء" حديث ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء الأوائل، حتى وإن اختلفت المسمَّيات فقد ورد ذكره عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكذلك الامام مالك في موطأه، والإمام الشافعي في كتابه الأُم. (زيد ب.)، (الضرير).

ثانياً: أهم الأسس التي يدور عليها بيع المرابحة للآمر بالشراء

بعد اطلاعنا في المبحث السابق على تعريفات بيع المرابحة للآمر بالشراء، يرى الباحث أن هذه التعريفات تلتقي في أن طلب شراء السلعة المعينة وبأوصافها المحددة، والذي يقدمه أحد العملاء للمصرف الإسلامي، مقابل التزام العميل بشراء ما طلبه؛ وذلك حسب السعر والربح المتفق عليهما وبثمنٍ مقسَّطٍ. (زيد ب.)، (الضرير)، (حمود) (تطوير الأعمال المصرفية، صفحة ٤٣٢)، (المصري ر.) ، وممّا سبق يتبين أن المرابحة تتضمن الأسس التالية:

أولاً: أنها ثُلاثيَّة الأطراف، (أَي أن هناك ثلاثةُ مُتعاقِدِين).

١- العميل، (الآمر بالشراء).

٢- المأمور، (المصرف الإسلامي).

٣- البائع، (وهو طرف ثالث، ويكون خارج عقد المرابحة للآمر بالشراء).

ونلاحظ هنا أنَّ المرابحة البسيطة تتكون من طرفين، وهذه هي نقطة الاختلاف بينها وبين المرابحة للآمر بالشراء.

ثانياً: الوعد من كِلا الطرفين، (الأول يَعِدُ بالشراءِ، والثاني يَعِدُ بالبيع).

ثالثاً: يُقسَّطُ الثَّمنُ إلى دفعات متفقٍ على أوقاتها وأعدادها.

رابعاً: فقرات بيع المُرابحةِ للآمر بالشراء هي:

١- طلب شراء مُقدم من العميل إلى المصرف، تُحدد فيه السلعة المطلوبة، مع مواصفاتها، يقابلهُ قبولٌ من المصرف.

٢- وعدٌ العميل (الآمر) بشراء السلعة بعد امتلاكها من قبلِ المصرِف، ووعدٌ من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للعميل.

٣- وجود اتفاق سابق للعقد على الثمن والربح.

٤- قيام المصرف بشراء السلعة نقداً، وبيعها للعميل حاضراً أو لأجل. (الهيتي، صفحة ٥١٥).

ثالثاً: شروط هذا البيع: (محمود)

١- أن تكون السلعة حلالاً، فلا تجوز المواعدة على شراء المحرمات، كالخمر أو الخنزير مثلاً.

٢- أن تكون السلعة موجودةً، أو قابلةً للإيجاد في السوق، (غير مفقودة).

٣- أن تحدد اوصاف السلعة بشكلٍ منضبطٍ.

٤- لا بُدّ من وجود فرقٍ بينَ المُواعدةِ والبيع، فلا يتمُّ البيعُ إلَّا بعد امتلاك البائع للمبيع، فتدخل السلعة بذمته؛ ليكون البيع صحيحاً؛ وليكون ضامناً للسلعة إذا تبيَّن وجود تلفٍ أو عيبٍ، ممَّا يستدعي الردُّ بخيار العيب.

رابعاً: مفاهيم المرابحة: (عفانة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)

١- المرابحة: بيع السلعة بثمنها الأَصلي مع زيادة بالربح يتمُّ الاتفاق عليه بين طرفي العقد.

٢- الثمن الأساسي: الثمن الذي دفعه البائع للحصول على السلعة.

٣- الثمن النهائي: هو الثمن الأساسي + هامش الربح.

٤- أرباح المرابحة: الزيادة المدفوعة من المشتري فوق الثمن الأساسي.

٥- أقساط المرابحة: المبلغ المدفوع من المشتري ويكون على دفعات دورية حتى يتم السداد.

المطلب الثاني حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

اختلف الفقهاء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وخلافهم هذا مبني على أساس الوعد ومدى الإلزام به، وسنتناولها من جانبين، الجانب الاول إذا كان الوعد ملزماً، أما الجانب الآخر إذا كان الوعد غير ملزم.

أ- حكم البيع إذا كان الوعد ملزماً:

انقسم العلماء في حكمه إلى ثلاث اتجاهات، وسنناقش هنا بعض أدلة هذه الاتجاهات.

الاتجاه الأول: أنه من البيوع المحرمة (القرطبي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، صفحة ٢/ ٥٦)، (الألباني، صفحة ٥/ ٤٢٧)، (الأشقر م.، صفحة ١/ ١٠٤)، (المصري ر.، صفحة ٨٦٦)، (الدويش، صفحة ١/ ٨٣٢)، (الخثلان، ٢٠١٢م، صفحة ١١١)، (زعتري، ٢٠١٠م، صفحة ١٦٧).

أدلة الاتجاه الأول:

الدليل الاول: عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك" (السِّجِسْتاني، صفحة ٣/ ٢٨٣).

وجه الدلالة: وجه الاستدلال بهذا الحديث أن البائع في هذه المعاملة باع ما لا يملك، وربح ما لم يضمن، وإن الإلزام بالوعد عقد لأن الصفقة تتمم فيه، وإن كان المسمى وعداً.

ونوقش: إن العقد لا يتم حتى تدخل السلعة في ملك البائع، وفي ضمانه، وأن ما يجري بين الطرفين هو من باب الوعد لا العقد. (القرضاوي، ١٤٣٣هـ، صفحة ٥٧).

وأُجيب: بأنه ليس للطرفين الحرية في ترك البيع، وهما ملزمان بتنفيذه حسب الاتفاق الأول.

أقول وبالله التوفيق: إن الوعود التي تسبق العقد إنما هي من باب المواطأة على إنشاء العقد (حماد، المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعدُّدة في صفقة واحدة، صفحة ١٤٤)، وهي كالشرط المقدم على العقد، والذي هو بمنزلة الشرط المقارن للعقد في الصحة والوجوب والوفاء والإلغاء عند من يعتدون به (الحنبلي، الصفحات ٥/ ٩٦- ٩٨)، (لابن تيمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، صفحة ٤/ ١٠٨)، (الزرقا، ٢٠٠٤م، صفحة ١/ ٤٤٤)، (تيمية ا.، صفحة ١٨٩)' فيمكننا أن نبوبها على هذا الباب، ثم إذا تعاقد الطرفان فيما بعد فالعقد منصرفٌ إلى ما اتفقا عليه قبل العقد ولا فرق بين الشروط المنصوص عليها في العقد والشروط السابقة العقد (حماد، فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ٢٠٠٧م، صفحة ٨٨).الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة" (الترمذي، صفحة ٢/ ٥٢٤).

وجهُ الدلالة: أن الإلزام بالوعد يجعلها بيعتينِ في بيعةٍ واحدةٍ (الضرير، صفحة ٧٤٠).

ونوقش: إن بيع المرابحة لا يعدُّ بيعتين في بيعة واحدة، لأن البيع يكون عند العقد، وأن ما يكون قبله من الوعد الملزم قبل البيع لا يعدُّ بيعاً.

الدليلُ الثالثُ: أن بيع المرابحة مع الوعد الملزم هو تحايل للتوصل للربا.

نوقش: بأنه بيع حقيقي لا صوري وان السلعة تكون مقصودة بذاتها، كما إن البيع مقصود من المصرف، فلا يعدُّ ذلك من الحيل الموصلة للربا (القرضاوي، ١٤٣٣هـ، صفحة ٣٠)

الاتجاه الثاني: أنه بيع صحيح إلا ما ورد الدليل على تحريمه (القرضاوي، ١٤٣٣هـ، صفحة ٣٠)، (محمود، صفحة ٨٣٣)، (أبو غدة، صفحة ١٠٦٤).

أدلة الاتجاه الثاني:

الدليل الأول: إن الأصل في المعاملات الحلُّ ما لم يأت الدليل بحرمتها، والمرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لم يرد دليل بحرمتها (القرضاوي، ١٤٣٣هـ، صفحة ١٥)، (القرطبي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، صفحة ٢/ ٦١)، (الشافعي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، صفحة ٣/ ٢).

نوقش: وقد تم الرد عليهم بجميع أدلة الاتجاه الأول.

الدليل الثاني: قد ينتج عن ترك الإلزام بالوعد ضرر لأحد المتعاقدين أو كلاهما (حمود، صفحة ٨١٦).

نوقش: يمكن للمصرف أن يحتاط بأن يشتري مع خيار الشرط له لمدة معلومة، وخلال مدة الشرط يقوم ببيع السلعة للعميل، وإذا لم يشترها العميل يردها المصرف لمن اشتراها منه (الضرير، صفحة ٧٤٤).

الدليل الثالث: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد يستند إلى آراء العلماء القائلين بالإلزام بالوعد مطلقاً (الظاهري، صفحة ٦/ ٢٧٨)، والقائلين بلزوم الوعد إذا دخل الموعود بسببه في كلفة (القرافي، صفحة ٤/ ٢٥)، كذلك يستند إلى آراء العلماء القائلين بالإلزام بالوعد ديانة (الشنقيطي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، صفحة ٣/ ٤٤١)، (النووي م.، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، صفحة ٣١٧) .

نوقش: إن الإلزام بالوعد عند من قال به، إنما يكون في الوعد بالمعروف، وليس في المعاوضات.

وأُجيب: بأن هذا غير مسلَّم به، فقد ورد عنهم الوفاء به في المعاوضات (المالكي ش.، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، صفحة ٢٣٩)، (بلخي، ١٣١٠هـ، صفحة ٢/ ٨١).

الاتجاه الثالث: أنه بيع صحيح إذا كان الإلزام لأحد الطرفين (الضرير، صفحة ٧٤٠)، (المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٤م، الصفحات ١- ٤٨) .

دليل الاتجاه الثالث:

إن إلزام طرفي العقد بالوعد يجعل ذلك عقداً، فيدخل في بيع البائع ما لا يملك، وإذا كان الوعد من طرف واحدا، فيؤدي ذلك إلى انتفاء المحاذير الشرعية (مجلصفحة ١٢/ ٣٤٣). نوقش: أن هذا الرأي بحاجة إلى دليل، فهو يفتقر إلى المستند الشرعي، كما إن المحذور قد يقع في حال أُلزم أحد الطرفين أو كلاهما (الشبيلي، صفحة ٣٠١).

الترجيح:

بعد الاطلاع على ما سبق من آراء فقهية خاصة بموضوع حكم بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد ومناقشتها، تبين للباحث أنه يمكن الجمع بين تلك الأقوال عن طريق اعتبار الوعود التي تسبق عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب التفاهم والتواطؤ السابق لإنشاء العقد، وهي بمنزلة الشروط المتقدمة على العقد في القوة والإلزام، والشرط المقدم على العقد كالشرط المقارن له في الصحة ووجوب الوفاء خصوصاً إذا انبنا عليها العقد، واتفقت إرادة العاقدَين على مراعاتها، وهكذا نكون قد جمعنا بين الآراء السابقة، فيكون حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء الحِلُّ، وإن الوعود هي بمثابة شروط سابقة للعقد، وتدخل فيه لأخذها حكم الشروط المقارنة للعقد، وأن قوة إلزام الشروط السابقة للعقد والداخلة فيه متساوية في وجوب الوفاء. (الحنبلي، الصفحات ٥/ ٩٦- ٩٨)، (الزرقا، ٢٠٠٤م، صفحة ١/ ٤٤٤)، (تيمية ا.، صفحة ١٨٩)، (الخثلان، ٢٠١٢م، صفحة ٨٨). والله أعلم

ب- حكم البيع إذا كان الوعد غير ملزم:

انقسم العلماء في حكم بيع المرابحة مع عدم الإلزام بالوعد إلى فريقين:

الفريق الأول: إنَّ البيعَ صحيحٌ، وبه قال الحنفية (السرخسي، ١٩٩٣م، صفحة ٣/ ٢٣٧)، (الشيباني، صفحة ٤٠)، والشافعية (الشافعي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، صفحة ٣/ ٣٩)، وابن تيمية (تيمية أ.، ١٤٣٢هـ، صفحة ٢٢٣)، وابن القيم (ابن القيم الجوزية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، صفحة ٤/ ٢٣)، وأغلب العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (باز، صفحة ١٩/ ٦٨)، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجلصفحة ١٢/ ٣٤٣)، (المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٤م)، (زيد ب.، صفحة ١٠٥).

دليل الفريق الأول:أن الأصل في المعاملات الحِلُ إلا ما ورد الدليل بحرمته، وبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم لم يرد الدليل بتحريمه (الأشقر م.، صفحة ١/ ١٠٣).

الفريق الثاني: التحريم، وهو قول المالكية (القرطبي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، صفحة ٢/ ٥٦)، (المالكي م.، صفحة ٣/ ٨٩)، واختاره من المعاصرين محمد بن عثيمين (العثيمين، ١٤٢١هـ، صفحة ٨/ ٢١١)، والشيخ الألباني (الألباني، صفحة ٥/ ٤٢٧)، رحمهما الله.

دليل الفريق الثاني:

أنه حيلة على الربا، لأنها تؤول إلى قرض بفائدة.

نوقش: بعدم التسليم لهذا القول

- لأن البيع حقيقي كما إن تملك السلعة للبائع تملكاً حقيقياً.
- إنَّ المشتري بالخيار إن شاء اشترى، وإن شاء ترك.
- كما إن قبض المشتري للسلعة قبضاً حقيقياً وفق شروط العقد الصحيح.

– يتحمل الطرفين جزءً من المخاطر التي تنشأ عن التزام كل منهما بمقتضى العقد.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلة كل منهم ومناقشتها، ترجح لدى الباحث القول بجوازه، في حال عدم الإلزام بالوعد، لقوة أدلة القائلين بذلك. والله أعلم.

المطلب الثالث المصارف الإسلامية

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية في العصر الحديث: (شبير، ٢٠٠٧م، الصفحات ٢٥٧– ٢٦٢)، (الشرقاوي، ١٩٩٥م، الصفحات ٦٥– ٧٤).

بدأت المصارف الإسلامية أولى تجاربها في بعض القرى المصرية سنة ١٩٦٣م، وذلك بتأسيس مصرف ادخار محلي إسلامي، حيث تجمع فيه مدخرات، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم، وأول من ساهم في قيام هذه التجربة د. أحمد النجار، الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء المصرف لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم ١٩٦١/١٧ يأذن له بإنشائه في ميت غمر في يوليو سنة ١٩٦٣م، تلا ذلك افتتاح خمسة فروع مهمة وتحمل نفس التسمية سنة ١٩٦٥م.وفي سنة ١٩٦٦م، اعتمدت مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان، نتج عن ذلك مقترح مشروع مصرف بلا فوائد، وتمَّ تقديم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده؛ لكن حالت ظروف دون تنفيذه.وفي عام ١٩٧٥م، أُنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة بهدف دعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي.وفي عام ١٩٧٧م تأسس بنك فيصل السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، فضلاً عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقرها بمكة. وفي عام ١٩٧٨م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. وفي سنة ١٩٨٢م، تمَّ تأسيس مصرف قطر الإسلامي إسلامي. وفي عام ١٩٧٩م، أنشئ بنك البحرين الإسلامي، وفي سنة ١٩٨٣م، أُنشئ بنك فيصل الإسلامي البحريني.

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية

تتمثل أهم خصائص المصرف الإسلامي في التالي: (مشهور، ١٩٩١م، الصفحات ٣٦٧– ٣٦٨)، (البعلي، ١٩٩٠م، صفحة ١٧)، (طايل، ١٩٨٨م، الصفحات ٥٥– ٥٦).

١– المصرف الإسلامي مؤسسة المالية الإسلامية، وهو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢– إنّ أهم أنشطة المصرف الإسلامي هي: تقديم الخدمات المصرفية والاستشارات الاستثمارية والمالية، والقيام بعمليات التمويل والاستثمار، وتقديم الخدمات الاجتماعية.

٣– الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤– تساهم المصارف الإسلامية في تطهير المعاملات من المحرمات كالربا والمقامرة، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٥– لا تتعامل بالفائدة وهذه الخاصية هي المَعْلم الرئيسي للمصرف الإسلامي.

ثالثاً: أهمية المصارف الإسلامية (الدبو، ٢٠٠٨م، صفحة ٢٢)

تأتي أهمية المصارف الإسلامية من كونها أوجدت نوعاً من التعاملات الجديدة، فقد ابتكرت طرقاً جديدة للتعامل مع عملائها، مبنية على مبدأ توزيع المخاطر والأرباح كلٌ حسب حصته، كبديل عملي لأسس التعامل المرتكزة على المديونية، كما أدخلت التعاملات الاستثمارية في غالب قطاعات الاقتصاد.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأنَّ أهمية وجود المصارف الإسلامية ترجع إلى:

١– تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد تعامل مصرفي بعيداً عن التعاملات الربوية.

٢– حرصت على تطبيق أحكام فقه المعاملات المالية في أنشطة المصارف.

٣– تعد مصارفنا الإسلامية تطبيقاً عملياً لأسس الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً: صفات المصرف الإسلامي (الشعار، ٢٠٠٥م، صفحة ٨١)

للمصرف الإسلامي العديد من والصفات المتميزة، منها:

١– الامتناع عن التعامل بالربا (الفوائد)، أخذاً وإعطاءً وبأي شكل من الأشكال.

٢– التزامها المصارف في جميع تعاملاتها بالحلال، فلا يجوز لها تقديم خدمات أو تمويل أنشطة محرمة، كما لا يجوز لها توظيف أموالها في مجالات محرمة.

٣- توجيه الجهود نحو شمولية التنمية عن طريق الاستثمار الحقيقي.

٤- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

٥- تضييق الفوارق بين طبقات المجتمع، من خلال تطبيق نظام الزكاة، وذلك بإنشاء صناديق الزكاة، وجمع أموال الزكاة ممن تجب عليهم، وتأديتها إلى مستحقيها.

المبحث الثالث بعض الصور والتطبيقات لبيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول صور بيع المرابح للآمر بالشراء كما يجري في المصارف الإسلامية

وبعد البحث في موضوع المرابحة للآمر بالشراء وجدنا أن المصارف الإسلامية تتعامل فيه بثلاث صور:

الصورة الأولى: وهي الأكثر تداولاً والأشهر استعمالاً في المصارف الإسلامية:

ذهب طبيب الى المصرف الإسلامي وقال: أنا صاحب مشفى، وأريد شراء أجهزة حديثة لإجراء عمليات جراحية، (وحدد المواصفات)، ولا أملك ثمنها، أو معي جزء منه، فهل يساعدني المصرف الإسلامي في شراء ما أريد بربح معقول، على أن يسدد الثمن بعد مدة معينه؟ فواق المصرف على التجهيز وفق بالمواصفات المحددة، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن تدخل البضاعة في ملك المصرف. فكل ما بين المصرف والعميل ما هو إلّا وعود بالبيع، على أن يكون المسؤول عن شراء الأجهزة وتحمل مخاطرها هو المصرف، فإذا هلكت قبل التسليم يتحملها المصرف، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب، ويأخذ كل من المصرف والعميل ضمانات موثقة للدلالة على جدية الطرفين، فيتعهد المصرف بشراء الأجهزة، كما يتعهد العميل بشرائها من المصرف بعد حيازة الأخير لها، على أن يتحمل الطرف الناكل ما يترتب على نكوله على وفق هذا الاتفاق. (القرضاوي، ١٤٣٣هـ، الصفحات ٢٤- ٢٥) نقل بتصرف.وهذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف، وقد بينا تفصيل الخلاف بين العلماء في مدى إلزامية الوعد. وإذا حللناها العناصر الأولية لهذه الصورة نجد أنها مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل (الآمر بالشراء)، ووعد من المصرف بالبيع المرابحة (القرضاوي، ١٤٣٣هـ، الصفحات ٢٥- ٢٦).

الصورة الثانية: وفيها شبهٌ من الأولى، لكنها لا تلزم أياً من طرفي العقد بهذه الوعود (المصري ر.، صفحة ٢/ ١١٤١).

الصورة الثالثة: وفيها شبه ممّا سبقها، إلّا أنها تلزم المصرف أو العميل بالوعد (احد الطرفين) (ملحم، الصفحات ١١٢- ١١٣).

المطلب الثاني مميزات اعتماد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية

أ- تحقق أرباحاً جيدة تمكنها من الصمود في منافسة نظيراتها من المصارف.

ب- يساهم بتشغيل فائض السيولة في المصارف الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أن هذا الفائض غير موجودة في البنوك التقليدية، لأنها تعالجه من خلال إيداعه في بنوك تقليدية أخرى بفوائد وتسحبه عند الحاجة اليه.

ج- يؤمن السيولة المطلوبة لحركة الأموال اليومية، وبذلك يستطيع المصرف الإسلامي دفع استحقاقات عملائه (صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، صفحة ١٢٤)، (عطية، البنوك الإسلامية، صفحة ٨٥).

د- يمكن من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء استغلال الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية، فعقد المرابحة يتناسب وتلك الودائع، وهذا يحقق أرباحاً كبيرة (قرار الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية، العدد ٢٨، صفحة ٨).

هـ- ثبت من خلال إبرام عقد المرابحة عدم وجود عوائق تحول دون إتمامه، كتلك التي تحدث مع المشروعات الاستثمارية، لكن في بعض البلدان تقوم البنوك المركزية باحتساب عقد المرابحة للآمر بالشراء من التمويل بالاقراض فتقيده (٦٥) من إجمالي الودائع.

و- الربح في هذا العقد شبه مضمون، إذ لا مخاطر كبيرة، بخلاف المشاريع الاستثمارية الأخرى، وخاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة لأكثر البلدان الإسلامية (الشبيلي، صفحة ٢٦٦)، (صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، الصفحات ١٥٠- ١٥١).

ز- إن تطبيق عقود المرابحة للآمر بالشراء يحتاج إلى خبرة بسيطة من العاملين في البنوك الإسلامية.

ح- إنَّ هذا البيع يحقق أقصى فائدة العميل، لأنه يختصر من أعداد التجّار بين المنتج والمستهلك، (المصري ر.، صفحة ٤٥).

ونظراً للجوانب الإيجابية المتحققة من العمل بهذا العقد فقد تمّ تطبيقه حتى وصل إلى نسب مرتفعة من إجمالي أعمال المصارف الإسلامية، ففي باكستان بلغ (٩٠٪)، وفي قطر بلغ (٩٨٪)، أما في تركيا فقد بلغ (٩٤٪) (القحف.، الصفحات ٢٢٩- ١٣٦- ٣٢٨)، (المصري ر.، صفحة ١٥).

المطلب الثالث السلبيات الناتجة عن تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء

كما أن للمرابحة للآمر بالشراء إيجابياتها، فإن هناك بعض الجوانب السلبية التي تبينت أثناء التطبيق، والتي نوردها على النحو التالي:

١- إنَّ التطبيق الواسع لبيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية حاد به عن الهدف الرئيس وهو الاستثمار الذي يساهم تنمية المجتمع الإسلامي.

٢- إنّ مبالغة المصارف الإسلامية في التعامل بعقد المرابحة أدى إلى عدم زيادة خبرتها في الجانب الاستثماري، إذ لم تعتبره ظرفاً استثنائياً، ريثما تقوم بإعداد المشاريع الاستثمارية.

٣- لم تُحقّق المرابحة الأثر الاقتصادي والغاية المرجوة منها، وذلك لتفضيل المصارف الإسلامية السلع المستوردة لأرباحها المرتفعة؛ لجودتها وسهولة تصريفها، وهذا يترك الأثر الاقتصادي السيئ على المجتمعات الإسلامية، إذ إن التوسع في الاستيراد يؤدي إلى اختلال الميزان التجاري وانخفاض سعر العملة المحلية (القرنشاوي، صفحة ٣٢٨).

٤- اتجهت المصارف الإسلامية إلى الموسرين – لاستيراد الكماليات – أكثر من تمويل الحرفيين وأرباب المهن؛ لأن تحصيل الثمن من القادرين أيسر، كما إنّ ربح الكماليات أعلى.

٥- كثيراً ما يكتنف تطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية مخالفات شرعية تخرجه من الحل إلى الحرمة، حتى أضحت السلع في بعض عقود المرابحة لبعض المصارف الإسلامية موجودة على الورق فقط (القحف.، صفحة ٥٠)، (الزحيلي، صفحة ٩/ ٦٢٧).

٦- يتهم كثير من الناس المصارف الإسلامية بأنها تخالف الشريعة الإسلامية فتتعامل بالربا (لتعاملها بقد المرابحة للآمر بالشراء) فتحل لنفسها ما تحرمه على غيرها؛ وذلك لالتباس الأمر عليهم، وقد أساء هذا الفهم إلى سمعة المصارف الإسلامية، يقول د. غسان القلعاوي، أحد المراقبين لنشاط المصرف الإسلامي: "إن معظم المتعاملين مع المصرف الإسلامي من الجمهور لا يحسن التمييز بين كل من القرض بفائدة أو البيع مرابحة، حيث بات من المألوف أن تسمع تلك العبارات ممن يرغب في شراء سيارة مثلاً: إنني أفضل المصرف الإسلامي لأنه يتقاضى ٨؟ فقط بينما يتقاضى المصرف العادي١٢؟!" (القلعاوي، صفحة ٦٩).ممَّا سبق يتبين واضحاً أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما أن تطبيق في المصارف الإسلامية له حسناته كما إنَّ عليه بعض المآخذ، ونظراً لحداثة نشأة المصارف الإسلامية، تعدُ حسناته أكبر من سيئاته.

الخاتمة

وبعد التمحيص في موضوع بحثنا توصل الباحث بعض النتائج اهمها:

١- ظهر للباحث مشروعية المرابحة للآمر بالشراء؛ لما ترجح لديه من أقوال العلماء، إذا طبقت وفق الأُسس المعدة لها.

٢- إنّ مصارفنا الإسلامية لا زالت في بدايتها، ولذا يعتريها بعض الخلل.

٣- تحتاج البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها أن تطور أساليبها في مختلف المجالات وخاصة طرح منتجات جديدة في العمل المصرفي الإسلامي.

٤- تحظى المرابحة المركبة بأكبر نصيب من معاملات البنوك الإسلامية.

٥- يحتاج موظفوا البنوك الإسلامية إلى تثقيف وتدريب مستمرين ليواكبوا التطور والتقدم في المصرفية الإسلامية.

التوصيات

من خلال الدراسة السابقة يتقدم الباحث بالتوصيات التالية :

١- السعي لإيجاد تشريعات تنظم العمل المصرفي الإسلامي.

٢- يجب على المختصين التعمق بدراسة الأحكام الشرعية للعقود المنظمة الأعمال الصيرفة ومن بينها عقد المرابحة للآمر بالشراء.

٣- فتح مجالات توعوية للعاملين في المصارف العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- إعداد قواعد بيانات خاصة بالمصارف الإسلامية، على أن تقوم المصارف بتحديث بياناتها بصورة دورية.

٥- على البنوك الإسلامية الاهتمام بالإعلام وتوعية الناس بالمصرفية الإسلامية من خلال النشرات والندوات والإذاعة والتلفزيون.

٦- على البنوك الإسلامية أن تطور أساليبها في التعامل مع الناس وأن تواكب التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

تمَّ البحث بحمد الله تعالى

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢- إدارة البنوك، محمد سعيد سلطان وآخرون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
٣- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٤- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ط١، ١٩٩٨م.
٥- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، د. عبدالحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
٦- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د. محمود حسن صوان، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠١م.
٧- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
٨- أسس العمل المصرفي، محمد نضال الشعار، الجندي للطباعة والنشر، حلب، ٢٠٠٥م.
٩- أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، د. عبدالستار ابو غدة، العدد ٥.
١٠- أضواء البيان في إيضاًح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢- الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.
١٣- الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٤- بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حاتم القرنشاوي.
١٥- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر مع مجموعة باحثَّين.
١٦- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، د. مصطفى كمال السيد طايل، مطابع غباشي، طنطة، ج١، ١٩٨٨م.
١٧- البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد عبدالعزيز النجار، مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٤، ١٩٨٠م.
١٨- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٩- البنوك الإسلامية، ضياء مجيد الموسوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م.
٢٠- البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي المالقي، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠م.
٢١- البنوك الإسلامية، محسن أحمد الخضيري، إيتراك للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٥م، عائشة الشرقاوي.
٢٢- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. الأشقر.
٢٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد ٥، ج٢.
٢٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين، أ.د حسام الدين عفانة، بحث مقدم في مؤتمر المصارف الإسلامية في القرن الواحد والعشرين، تحديات وآمال معاملات المصارف الإسلامية، ضبط وتأصيل، ٥ شعبان ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩/٧/٢٧.
٢٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٣٣هـ.
٢٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥.
٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٨- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٩- جامع المسائل – المجموعة الثامنة، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٠- حرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٣١- الخدمات المصرفية لاستثمار اموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الشبيلي، أُطروحة دكتوراه.
٣٢- خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. إسماعيل شلبي بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار.
٣٣- دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، علي قنديل شحادة، تحرير: لقمان محمد مرزوق، ط٢، جدة، ٢٠٠١م.
٣٤- دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، د. عبدالرحمن يسري أحمد، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٠م.
٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٣٩- المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبدالكريم إرشيد، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٥م.
٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٢- العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، المجلد ١٣، البيوع ١.
٤٥- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين بلخي، وبهامشه فتاوى قاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٤٦- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٤٧- فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.
٤٨- فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، د. علاء الدين زعتري، دار العصماء، ط١، ٢٠١٠م.
٤٩- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٧م.
٥٠- القانون رقم ٩٧٨/١٣ في المادة الثانية منه – منشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١.
٥١- قرار مجلس المجمع الفقهي رقم (٨٠/٧/د٨ عام ١٤١٤هـ)، بشأن مشاكل البنوك الإسلامية.
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٣- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٥٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي، قرار الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية، العدد ٢٨.
٥٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، قرار رقم (٤٠-٤١ فقرة ٣،٢).
٥٧- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٨- مجموع فتاوى، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، مطبعه محمد بن سعد الشويعر.
٥٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٠- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٦١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
٦٢- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٦٣- المرابحة للآمر بالشراء د. بكر ابو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج٢.
٦٤- المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥.
٦٥- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم، دار أسامة، عمان، ط١، ١٩٩٨م.
٦٦- المصارف الاسلامية، د. أحمد سليمان خصاونة، مقررات لجنة بازل تحديات العولمة استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، إربد، الاردن، ط١، ٢٠٠٨م.
٦٧- المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، تقديم: ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٦٨- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط٦، ٢٠٠٧م.
٦٩- المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (١- ٤٨)، البحرين، طبعة ٢٠١٤م، المعيار الشرعي رقم (٨)، المرابح للآمر بالشراء.
٧٠- معجم التعريفات، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
٧١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم،دار الفضيلة، ١٩٩٩م.
٧٢- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، مطابع دار الدعوة، مادة صرف.
٧٣- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغةً الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.
٧٤- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٧٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٦- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٧٧- المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعدِّدة في صفقة واحدة، نزيه حماد، بحث: المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.
٧٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٩- ندوة خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية، مشاركة الأستاذ منذر القحف.
٨٠- نظرية العقد، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٨١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.